

المجموع

فرع في نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء في ذلك فكرهه مالك وأجازره أصحابه قال واختلف في علة كراهته فقل مخافة نزول عذاب عليهم وسخط لأنها مواضع العذاب والسخط وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول ديار المعذبين وهم ثمود أصحاب الحجر خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم قال إلا أن تكونوا باكين فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك وقيل مخافة أن يصادف قبر نبي أو صالح بينهم قال وحجة من أجاز ذلك نبش الصحابة رضي الله عنهم قبر أبي رغال واستخراجهم منه قضيب الذهب الذي أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه مدفون معه هذا كلام القاضي ومقتضى مذهبنا جواز نبشه إن كان دارسا أو كان جديدا وعلمنا أن فيه مالا لحربي قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يصلي في الحمام لحديث أبي سعيد واختلف أصحابنا لأي معنى منعت الصلاة فيه فمنهم من قال إنما منع لأنه تغسل فيه النجاسات فعلى هذا إذا صلى في موضع تحقق طهارته صحت صلاته وإن صلى في موضع تحقق نجاسته لم تصح وإن شك فعلى قولين كالمقبرة ومنهم من قال إنما منع لأنه مأوى الشياطين لما يكشف فيه من العورات فعلى هذا تكره الصلاة فيه وإن تحقق طهارته فالصلاة صحيحة لأن المنع لا يعود إلى الصلاة الشرح هذه المسألة عند الأصحاب كما ذكرها المصنف والأصح أن سبب النهي كونه مأوى الشياطين فتكره كراهة تنزيه وتصح الصلاة وعلى هذا تكره في المسلخ